تونس في 17-3-2017

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من النائبة سامية حمودة عبّو

عملا بالفصل 96 من الدستور و من الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتقدم بسؤال كتابي

الموضوع : سؤال كتابي للسيد وزير النقل حول الملك العمومي للسكة (شركة نقل تونس)

حيث تظمن الفصل 2 من القانون عدد 74 لسنة 1998 المؤرخ في 19 اوت 1998 المتعلق بالسكك الحديدة (العنوان الأول : محتوى الملك العمومي للسكك الحديدة وقواعد حمايته وصيانته)

على ان الملك العمومي للسكك الحديدية يشتمل على :

- السكة وملحقاتها وتوابعها وخاصة المحطات و المستودعات و الورشات بما في ذلك الاراضي المقامة عليها

- العقارات المكتسبة بطريقة الانتزاع من اجل المصلحة العمومية او التفويت الاختياري ولفائدة السكك الحديدية

- العقارات المسجلة او غير المسجلة المدمجة او المرتبة بالملك العمومي للسكك الحديدة

وحيث يقع تسجيل مكونات الملك العمومي للسكة ضمن موازنة شركة النقل بتونس تحت بند " اصول ذات نظام قانوني خاص" ويقع تمويلها عن طريق خزينة الدولة وقروض خارجية بالاساس تبرمها الدولة مع مؤسسات مالية خارجية و تتولى شركة نقل تونس استغلال شبكة السكك الحديدة وبصفة عامة التصرف في مختلف الممتلكات التي وضعتها الدولة على ذمتها بمقتضى لزمة وذلك بهدف تامين نقل المسافرين . وقد تم امضاء اتفاقية لزمة الملك العمومي للسكك الحديدة بتاريخ 29 ديسمبر 2005 بين الدولة وشركة نقل تونس وتمت المصادقة عليها بمقتضى الامر عدد 433 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 و المتعلق بالمصادقة على اتفاقية لزمة الملك العمومي للسكك الحديدة الممضاة بين الدولة و شركة نقل تونس بتاريخ 29 ديسمبر 2005

وتضمنت هذه الاتفاقية " دفع شركة نقل تونس معلوم سنوي تضبط طرق احتسابه بقرار من وزير النقل ووزير المالية ووزير املاك الدولة والشؤون القارية"

وحيث يقع تسجيل التمويلات الممنوحة من طرف الدولة لانجاز البنية الاساسية لخطوط السكة ضمن بند "عمليات خاصة مع الدولة " .

غير انه بالتدقيق المعمق في القوائم المالية للسنوات الاخيرة من 2010 ال 2015 تم اكتشاف اخلالات جوهرية على مستوى الموازنة متعلقة خاصة بالبنية التحتية مع العلم و أن مراقب الحسابات اكتفى بالتنصيص ضمن تحفظاته للسنوات من 2010 الى2015 في خصوص " الأصول ذات نظام قانوني خاص " أنه " لم يتم تدعيم هذه الحسابات بجداول متابعة لمختلف المبالغ التي تم دفعها و المتعلقة بمصاريف تهيئة السكك الحديدية قصد القيام بمقاربتها مع المعطيات المحاسبية "

وحيث اكتفى مراجع الحسابات ضمن ملاحظات ما بعد الرأي و الواردة بتقرير مراجع الحسابات من سنة 2010 الى سنة 2015 بالتنصيص على ان: " حساب عمليات خاصة مع الدولة الذي يسجل التمويلات الممنوحة من طرف الدولة لانجاز البنية الاساسية لخطوط السكة الحديدة وفي ظل غياب اجراءات واضحة لمتابعة هذه المبالغ فانه لا يمكن لنا تحديد انعكاسات اية تعديلات محاسبية لهذا العنوان "

وحيث و بناء على ما ورد نطلب من جنابكم تمكيننا من الاطلاع على ما يفيد قيام بدوركم الرقابي على ما ورد في تقرير مراقبي الحسابات للسنوات (من2010 الى 2015) و مدنا بقائمة تقنية لمكونات الملك العمومي للسكة الموضوع على ذمة شركة نقل تونس وكذلك الاجراءات التي اتخذتموها لتصحيح الوضعية الغير قانونية والتي تمثل تعدي على ملك الدولة للسكة من قبل شركة النقل بتونس وسوء التصرف فيها.

سؤال 1 : ثانيا

نطلب منكم ان تمدنا بتوضيح حول الاخلالات الجوهرية على مستوى الموازنة من ذلك التضارب بين قيمة الاصول ذات النظام القانون الخاص البالغ 778 . 421 717 دت موفى 2015 وقيمة العمليات الخاصة مع الدولة و البالغة 782 . 051 633 دت موفى 2015.

سؤال 3 : ثالثا

وحيث اكد مراجع الحسابات ضمن نفس التقارير من(2010 الى 2015) على غياب القرار المشترك بين وزير المالية وزير املاك الدولة والشؤون العقارية ووزير النقل التي باصداره يتم تحديد وضبط المعلوم السنوي للزمة الملك العمومي للسكة الحديدية الممضاة بين الدولة والسكة الحديدة بتونس بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والتي تم المصادقة عليها بمقتضى الامر عدد 433 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006

فماهو سبب التأخير في اصدار القرار المشترك و ماهي الاجراءات التي قمت بها في هذا الخصوص

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الامضاء

النائبة سامية حمودة عبّو

الجمهورية التونسية

وزارة النقل

تونس، في 13 أفريل 2017

عدد الصادر 03/18

من وزير النقل

إلـــــى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

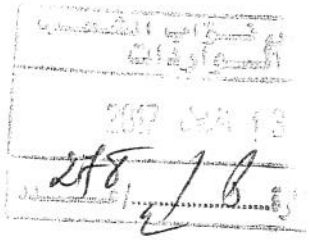

الموضوع : إجابة على سؤال الكتابي.

المرجـــع : مكتوبكم عدد 387 المؤرخ في 31 مارس 2017.

المصاحيب : 1.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، أتشرف بموافاتكم طي هذا، بإجابة على السؤال الكتابي الذي توجهت به النائبة السيدة سامية حمودة عبو لوزارة النقل حول شركة النقل بتونس.

و تقبلوا، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والســـــلام

وزير النقل

أنيس غديرة

الجمهورية التونسية

وزارة النقل

تونس، في .....

إجابة وزارة النقل عن الأسئلة الكتابيّة التي توّجهت بها النائبة السيّدة سامية حمودة عبو حول شركة النقل بتونس

الإجابة على السؤال الأوّل:

ينص الفصل الثاني من اتفاقية لزمة الملك العمومي للسكك الحديدية الممضاة بين الدولة وشركة النقل بتونس بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليها بالأمر عدد 433 لسنة 2006 المؤرخ في 03 فيفري 2006 خاصة على أنه يتم حصر محتوى هذا الملك من قبل لجنة تتكون من ممثلين عن وزارة النقل ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وشركة النقل بتونس.

وقد باشرت اللجنة المتركبة من أربعة ممثلين عن وزارة النقل وممثلين اثنين عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وستة ممثلين عن شركة النقل بتونس أشغالها منذ جويلية 2011.

ونظرا لتشعب وصعوبة عملية الجرد من حيث التحديد المفصل لكل مكونات محتوى الملك العمومي لا تزال عملية الجرد جارية، علما وأن اللجنة قامت بعقد 17 جلسة عمل تم خلالها:

1) تكليف ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري بإنجاز الأشغال الطبوغرافية والأمثلة وذلك بمقتضى اتفاقية إطارية مؤرخة في 30 سبتمبر 2015 كما تم اتمامها بملحق بتاريخ 14 جويلية 2016.
2) تقسيم الخطوط إلى أجزاء سككية وإعداد بطاقات وصفية لكل جزء تتضمن:
   - عدد المحطات الرئيسية؛
   - عدد المحطات الفرعية؛

- التجهيزات الكهربائية؛
- التجهيزات البنائية؛
- تجهيزات السكة.

وفيما يتعلق بمتابعة المبالغ التي تم دفعها والمتعلقة بمصاريف تهيئة السكة الحديدية فهي محل متابعة دقيقة من قبل مصالح شركة النقل بتونس لمختلف المبالغ التي تم دفعها وذلك في إطار متابعة القروض الخارجية الموظفة ومنح الاستثمار.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن موارد تمويل هذه الأصول تتم عن طريق منح استثمار بواسطة مطالب فتح إعتمادات مرفوقة بالمؤيدات الضرورية يتم عرضها على مراقبة ومصادقة وزارة المالية أو عن طريق قروض خارجية موظفة تخضع لنفس الإجراء.

وتقوم الوزارة بدورها الرقابي على ما ورد بتقارير مراقبي الحسابات من خلال دراسة مصالحها المختصة لملفات مجالس الإدارة التي تحال إليها للدرس والمصادقة بصفة دورية (4 مرات على الأقل في السنة).

الإجابة على السؤال الثاني:

يتم تمويل الأصول ذات النظام القانوني الخاص للسكة إما عن طريق:

- **قروض خارجية موظفة مبرمة من قبل الدولة** مع بنوك أجنبية وفي هذه الحالة تدون هذه العمليات في حساب "الدولة عمليات خاصة" والبالغ رصيده 633 م د حسب القوائم المالية المختومة بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

- أو **عن طريق منح استثمار** تسند إلى شركة النقل بتونس بواسطة مطالب فتح اعتمادات مرفوقة بالمؤيدات اللازمة (الفواتير وإثباتات الخلاص) والتي ترسل إلى وزارة المالية حيث يتم التثبت من محتواها قبل رصد الاعتمادات المستحقة بمقتضى قرار صادر عن السيد وزير المالية.

وتدون هذه الاعتمادات في الدفاتر المحاسبية للشركة ضمن حساب الأموال الذاتية الأخرى (منح استثمار) والبالغ رصيده حوالي 84 م د حسب القوائم المالية المختومة بتاريخ 31 ديسمبر 2015. ويكون بالتالي مجموع الأصول ذات النظام القانوني الخاص 717 م د الذي يوازي نفس مجموع الموارد والمتكون من منح الاستثمار زائد العمليات الخاصة مع الدولة (**84 م د + 633 م د = 717 م د**).

وتخضع هذه الحسابات إلى إجراءات المراقبة الداخلية المعمول بها كما أن مراقبي الحسابات يتولون التدقيق في شأنها قبل المصادقة عليها.

الإجابة على السؤال الثالث:

ينص الفصل العاشر من اللزمة على أن تدفع شركة النقل بتونس إلى الدولة معلوما سنويا تضبط طرق احتسابه بقرار من وزير النقل ووزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك بعد أخذ رأي الشركة.

ويعود التأخير في تحديد المعلوم الواجب دفعه على استغلال الملك العمومي طبقا لاتفاقية اللزمة إلى تعذر استكمال أشغال اللجنة المكلفة بجرد الملك العمومي نظرا لتشعب وصعوبة عملية الجرد من حيث التحديد المفصل لكل مكونات محتوى الملك العمومي كما تقدم ذكره، علما وأنه يتعين صدور القرار الوزاري المشترك الآنف الذكر حتى يتسنى للشركة احتساب المعلوم المستوجب وتدوينه بدفاترها المحاسبية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القرار سيشمل كامل المدة التي تم فيها استغلال الملك العمومي للسكة حتى تضمن الدولة حقها مقابل التصرف فيه من قبل شركة النقل بتونس.

وتقبلوا فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والســـــــلام